

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة
المناشير
والتعليمات

2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات



مجموعة المناشير والتعليمات

2014

الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
المنشـير			
01	2014/01/21	سير المراكز المحاسبية.	7
02	2014/02/18	ترميز المراكز المحاسبية.	9
03	2014/02/19	ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.	13
04	2014/02/25	ترميز اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .	14
05	2014/03/06	تصويب ترميز المراكز المحاسبية.	15
06	2014/03/31	ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.	17
07	2014/03/31	ترميز الأمرين بالصرف.	18
08	2014/04/15	رفع قيمة المنح الممنوحة لكبار المعطوبين الدائمين.	20
09	2014/04/15	ترميز الأمرين بالصرف.	22
10	2014/06/18	تصويب ترميز المراكز المحاسبية.	24
11	2014/08/26	اكتشاف أوراق نقدية مزورة.	26
12	2014/08/26	ترميز الأمرين بالصرف.	28
13	2014/09/01	إخطار إدارة الضرائب بالنفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج .	30
14	2014/10/19	دفع منح ذوي حقوق المجاهدين و الشهداء.	32
15	2014/12/31	سحب أوراق نقدية من التداول.	36
التعليـمات			
01	2014/02/24	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.	41
02	2014/02/26	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».	43
03	2014/02/26	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».	46
04	2014/03/23	دفع المنح عن طريق التحويل	49
05	2014/03/23	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون «صندوق دعم الاستثمار و ترقية ونوعية الأنشطة السياحية».	50
06	2014/04/09	التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي.	52
07	2014/04/09	قيد ناتج الإيرادات الأخرى .	54

الفهرس (تابع)

56	سير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».	2014/04/15	08
58	تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة (سنة 2011).	2014/04/29	09
62	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014. - تمديد آجال الالتزام والأمر بصرف النفقات.	2014/06/30	10
64	إقفال حسابات التخصيص الخاص : رقم 302-067 : «تطوير الاستثمار الفلاحي» رقم 302-071 : «ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية» رقم 302-121 : «ضبط الإنتاج الفلاحي»	2014/09/02	11
66	إقفال حسابات التخصيص الخاص : رقم 302-109 : «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب» رقم 302-111 : «التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز» رقم 302-126 : «دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين»	2014/09/02	12
68	إجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الإبتدائي العمومي.	2014/07/20	13
82	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل 2014.	2014/09/04	14
83	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون : «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني».	2014/10/06	15
85	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون : «الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات».	2014/10/06	16
87	التسيير المحاسبي والمالي للمخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات و نظافة الأوساط. إنشاء حساب فرعي رقم 130 ضمن الحساب رقم 402 003 «مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية».	2014/11/02	17
89	تقيد الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب، الحقوق والرسوم.	2014/11/12	18
91	التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للإعلام الآلي إنشاء حساب فرعي رقم 131 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2014/11/16	19
93	التسيير المحاسبي والمالي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. إنشاء حساب فرعي رقم 132 ضمن الحساب رقم 402 003 «مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية».	2014/12/30	20

المناشير

منشور رقم 01 مؤرخ في 2014/01/21

الموضوع : سير المراكز المحاسبية.

المراجع : - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادة 36 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة.

حددت أحكام النصوص المشار إليها في المرجع شروط تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.
في هذا الإطار، تم تسجيل مخالفات على مستوى عدد من المراكز المحاسبية عند قبول بعض النفقات، لاسيما فيما يخص العمليات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص.
وهكذا على سبيل المثال:

لا تحترم دائماً الأبواب التي تظهر في مدونات الإيرادات والنفقات الخاصة بحسابات التخصيص الخاص من طرف المحاسبين العموميين أو غالباً ما يتم تفسيرها من طرفهم بشكل خاطئ.

لا تستعمل الإعتمادات المخصصة لهذه الحسابات فقط للأغراض التي وجدت من أجلها.

غالباً ما يتم دفع نفقات هذه الحسابات على شكل إعانات أو مساهمات.....إلخ.

تشكل هذه الهفوات في إطار مراقبة النفقات العمومية خطأ مهنياً جسيماً، يسبب ضرراً جسيماً للخزينة العمومية.

لذلك، يجدر التذكير وبالإلحاح على الدور الأساسي للمحاسبين العموميين في مراقبة النفقات العمومية، لذا هم ملزمون بالسهر على التأكد من مطابقة الأوامر بالصرف المقدمة للدفع من طرف الأمرين بالصرف لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحت طائلة إقحام مسؤوليتهم الشخصية والمالية طبقاً للقانون.

من هنا فصاعداً، لن يسمح بأي تساهل مع أي عجز وسيعاقب بصرامة على كل تقصير في هذا الإطار.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وإعلامي بكافة الصعوبات التي تصادفونها.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

نسخة على سبيل عرض حال:

- السيد وزير المالية.

نسخة للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسة.

- خزائن الولايات.

نسخة للإعلام:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- المديريات الجهوية للخبزينة.

**منشور رقم 02 مؤرخ في 2014/02/18
يعدل ويتم المنشور رقم 08 المؤرخ في 2013/10/22**

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المرجع : - منشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013 المتضمن ترميز المراكز المحاسبية.

- رسالة رقم 11264 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013 من طرف المديرية العامة للأموال الوطنية.

تطبيقاً لأحكام القرارات المؤرخين في 12 مارس 2013 المتضمنين تعيين بعض من المحافظات العقارية ومفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها، تعدل وتتم طبقاً للجداول المرفقة، المدونة المتضمنة ترميز المراكز المحاسبية على مستوى العمود الخاص بالمراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للأموال الوطنية.

تحافظ المحافظات العقارية ومفتشيات أملاك الدولة التي تغيرت تسميتها على نفس الرمز الممنوح بموجب المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013.

يمنح الرمز « 47/3-002 » إلى المحافظة العقارية « متليلي » للمديرية الولائية لغرداية بدلاً من المحافظة العقارية « بونورة » لنفس المديرية الولائية.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المُرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة لأموال الدولة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- المديرية الجهوية للخزينة (لإبلاغ الخزائن التابعة لناحيتمكم).

الجدول رقم 01:

المحافظات العقارية المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013		
رقم الرمز	المحافظة العقارية	المديرية الولائية
01/3-010	برج باجي مختار	أدرار
03/3-009	قصر الحيران	الأغواط
04/3-009	عين الفكرون	أم البواقي
05/3-011	شمرة	باتنة
05/3-012	نقاوس	
06/3-011	سوق الاثنين	بجاية
06/3-012	خراطة	
08/3-009	بني ونيف	بشار
09/3-008	الأربعاء	البليدة
10/3-010	عين بسام	البويرة
13/3-010	أولاد ميمون	تلمسان
13/3-011	المنصورة	
15/3-015	واقنون	تيزي وزو
15/3-016	واسيف	
16/3-026	درارية	الجزائر
16/3-027	بئر توتة	
18/3-008	العوانة	جيجل
18/3-009	العنصر	
19/3-013	سطيف الجنوبية	سطيف
20/3-005	الحساسنة	سعيدة
22/3-008	تلاغ	سيدي بلعباس
22/3-009	سيدي لحسن	
23/3-007	سرايدي	عنابة
24/3-007	قلعة بوصع	قائمة
25/3-009	عين عبيد	قسنطينة
26/3-013	تابلاط	المدية
27/3-008	مستغانم الجنوبية	مستغانم
28/3-010	عين الملح	المسيلة
29/3-010	سيق	معسكر
29/3-011	بوحنيفية	

30/3-009	سيدي خويلد	ورقلة
30/3-010	تماسين	
31/3-011	وهران وسط	وهران
31/3-012	وادي تليلات	
32/3-010	بوعلام	البيض
34/3-010	المنصورة	برج بوغيريريج
34/3-011	بئر قصد علي	
35/3-009	خميس الخشنة	بومرداس
35/3-010	يسر	
36/3-008	بن مهدي	الطارف
41/3-008	مداوروش	سوق أهراس
41/3-009	المشروحة	
42/3-008	بواسماعيل	تيازة
43/3-012	تجنانة	ميلة
44/3-011	جليدة	عين الدفلى
44/3-012	جندل	
46/3-009	عين الكيحل	عين تيموشنت
46/3-010	المالح	
47/3-002	متليلي	غرداية
47/3-009	القرارة	

الجدول رقم 02:

مفتشيات أملاك الدولة المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013		
رقم الرمز	مفتشية أملاك الدولة	المديرية الولائية
05/3-013	شمرة	باتنة
05/3-014	نقاوس	
06/3-012	سوق الاثنين	بجاية
13/3-012	سبدو	تلمسان
13/3-013	الرمشي	
17/3-012	الإدريسية	الجلفة
20/3-006	الحساسنة	سعيدة
22/3-010	عين البرد	سيدي بلعباس
22/3-011	راس الماء	
23/3-008	عين الباردة	عناية
24/3-008	قلعة بوضبع	قائمة
24/3-009	حمام دباغ	
25/3-010	زيغود يوسف	قسطنطينة
31/3-013	بئر الجير	وهران

32/3-011	رقاصة	البيض
32/3-012	شلالة	
34/3-012	بئر قصد علي	برج بوعريريج
35/3-011	يسر	بومرداس
35/3-012	خميس الخشنة	
36/3-009	بوحجار	الطارف
40/3-008	أولاد رشاش	خنشلة
42/3-009	بواسماعيل	تيازة
46/3-011	عين الأربعاء	عين تيموشنت
46/3-012	العامرية	
47/3-010	القرارة	غرداية

الجدول رقم 03:

محافظات عقارية تغيرت تسميتها بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013			
رقم الرمز	التسمية الجديدة (قرار مؤرخ في 12 مارس 2013)	التسمية القديمة (قرار مؤرخ في 27 جوان 2001)	المديرية الولائية
16/3-001	المحافظة العقارية الجزائر الوسطى	المحافظة العقارية الجزائر	الجزائر
16/3-009	المحافظة العقارية ببوزريعة	المحافظة العقارية بن عكنون	
19/3-001	المحافظة العقارية بسطيف الشمالية	المحافظة العقارية بسطيف	سطيف
27/3-001	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية لمزگران	مستغانم
27/3-003	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	
28/3-004	المحافظة العقارية لمقرة	المحافظة العقارية ببرهوم	مسيلة
46/3-004	المحافظة العقارية للعامرية	المحافظة العقارية لحاسي الغلة	عين تموشنت

الجدول رقم 04:

مفتشيات أملاك الدولة تغيرت تسميتها بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013			
رقم الرمز	التسمية الجديدة (قرار مؤرخ في 12 مارس 2013)	التسمية القديمة (قرار مؤرخ في 27 جوان 2001)	المديرية الولائية
28/3-009	مفتشية أملاك الدولة لمقرة	مفتشية أملاك الدولة ببرهوم	مسيلة

منشور رقم 03 مؤرخ في 2014/02/19

الموضوع : ترميز الآمرين بالصرف لميزانية الدولة .
المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 13-423 المؤرخ في 2013/12/18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية
- إرسال رقم 08 المؤرخ في 13 فيفري 2014 الصادر عن المديرية العامة للإستشراف.
أحدث المرسوم المشار إليه في المرجع، ضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية، المديرية العامة للإشراف.
يمنح لهذه الهيئة الرمز التالي:
المديرية العامة للإستشراف: 110.7.00
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- وزارة المالية (مديرية العامة للإستشراف)

- المديرية العامة للميزانية

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية العامة للخزينة

- الخزينة الرئيسية

- الخزائن الولائية

- مديرية البحث وضبط المقياس المحاسبة

- المديرية الجهوية للخزينة (لإبلاغ الخزائن التابعة لنحياتكم)

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

منشور رقم 04 مؤرخ في 2014/02/25

الموضوع : ترميز اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 2014/01/17 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

- المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 فيفري 2014 الصادر عن السيد الوزير الأول المحدد لكيفيات تسيير اعتمادات سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

حدد المرسوم الرئاسي المذكور في المرجع قائمة أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه، تقيّد اعتمادات تسيير هذه اللجنة في ميزانية الأعباء المشتركة التي يكون الأمر بصرفها الرئيس و أمين الخزينة المركزية المحاسب المعني.

نظرا لما سبق، يمنح الرمز التالي إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 : 128.4.00.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية العامة للخرزينة

- المديرية العامة للضرائب

- المديرية العامة للأملاك الوطنية

- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة

- الخزينة الرئيسية

- الخزائن الولائية

**تصويب رقم 05 مؤرخ في 2014/03/06
للمنشور رقم 02 المؤرخ في 2014/02/18**

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

الجدول رقم 03 : محافظات عقارية تغيرت تسميتها بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013: (نسخة اللغة العربية)
العمود المتعلق برقم الرمز، السطران الرابع والخامس (المديرية الولائية لمستغانم).

عوض :

27/3-003	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	المديرية الولائية لمستغانم
27/3-001	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية لمزگران	

تقرأ :

27/3-001	المحافظة العقارية لمستغانم الشمالية	المحافظة العقارية بمستغانم	المديرية الولائية لمستغانم
27/3-003	المحافظة العقارية لحاسي معمش	المحافظة العقارية لمزگران	

الباقى بدون تغيير.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسة.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة لأموال الدولة.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- المديرية الجهوية للخزينة (لإبلاغ الخزائن التابعة لناحياتكم).

منشور 06 رقم مؤرخ في 2014/03/31

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 382.13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإصلاح المصلحة العمومية.

حدد المرسوم المشار إليه في المرجع، تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح المصلحة العمومية.

بموجب نفس المرسوم، ألحقت بهذه الهيئة الوزارية المديرية العامة للتوظيف العمومي.

لهذا الغرض، منح لكل واحدة من هتين الهيئتين الرمز التالي:

- الوزارة لدى الوزارة الأولى مكلفة بإصلاح المصلحة العمومية : 143.0.00

- المديرية العامة للتوظيف العمومي : 143.1.00

تم إلغاء الرمز رقم 101.3.00 الممنوح سابقا للمديرية العامة للتوظيف العمومي.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ

- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية-

- الوزارة لدى الوزير الأول (المديرية العامة للتوظيف العمومي)

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية الجهوية للخزينة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة الرئيسية

- خزائن الولايات

منشور رقم 07 مؤرخ في 2014/03/31

يعدل ويتم المنشور رقم 07 المؤرخ في 2010/08/10

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران ويحدد مهامها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.
- الرسالة رقم 933 / و س ع م / م ع ت المؤرخة في 19 ديسمبر 2013 من طرف وزارة السكن والعمران والمدينة.

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المذكور أعلاه، قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، مهامها وعملها، التي تم تجميعها في ثلاث مديريات ولائية تدعى على التوالي:
- مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء،
- مديرية السكن،
- مديرية التجهيزات العمومية.

رمز الأمر بالصرف الممنوح لهذه المديريات هو 125.0، متمم كما يلي:
- الرقمان ما قبل الأخيرين يمثلان رمز الولاية مقر إحدى هذه المديريات.
- الرقم الأخير يمثل المديرية المعنية على النحو التالي:
1 : مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء،
2 : مديرية السكن،
3 : مديرية التجهيزات العمومية.

مثال:

125.0.25.1 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية قسنطينة.
125.0.25.2 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية السكن لولاية قسنطينة.
125.0.25.3 : يمثل رمز الأمر بالصرف لمديرية التجهيزات العمومية لولاية قسنطينة.

يلغى رمزا الأمر بالصرف رقم 125.1.00 و رقم 125.2.00 الممنوحان على الترتيب لمديرية العمران والبناء ومديرية السكن والتجهيزات العمومية المنصوص عليهما في المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- وزارة السكن والعمران والمدينة (مديرية الإدارة العامة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- المديريات الجهوية للخرزينة.
- الخزينة الرئيسية.

**منشور رقم 08 مؤرخ في 2014/04/15
يعدل و يتم المنشور رقم 05 المؤرخ في 2008/07/15**

الموضوع : رفع قيمة المنح الممنوحة لكبار المعطوبين الدائمين

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 14-17 المؤرخ في 18 مارس 2014 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء و المجاهدين و الضحايا المدنيين و ضحايا الألغام المتفجرة و ذوي حقوق هؤلاء الضحايا.

- المنشور رقم 05 المؤرخ في 15 جويلية 2008.

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 31 جانفي 2009.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع ، ترفع قيمة مبلغ منح المجاهدين كبار المعطوبين الدائمين، المستفيدين من الصنف 4 المنصوص عليه بموجب المنشور رقم 05 المؤرخ في 2008/07/15 طبقا للجدول المرفق طيه تجدر الإشارة إلى أن ذوي الحقوق غير معنيين بهذا الإجراء تبقى باقي أحكام المنشور المذكور أعلاه، بدون تغير أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور ، الذي يكون سريان مفعوله ابتداء من 01 جانفي 2014.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ

- الخزينة الرئيسية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- وزارة المجاهدين (مديرية المنح)

- المديرية العامة للخزينة

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية الجهوية للخزينة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية.

المبلغ الشهري إبتداء من أول يناير سنة 2014 (دج)	المبلغ الشهري إبتداء من أول يوليو سنة 2013 (دج)	الأصناف
<p>المنحة الأصلية 99 000</p> <p>علاوة الشخص المرافق 9 000</p> <p>العلاوة الخاصة 2 000</p> <p>المجموع 110 000</p>	<p>المنحة الأصلية 86 000</p> <p>علاوة الشخص المرافق 9 000</p> <p>العلاوة الخاصة 2 000</p> <p>المجموع 97 000</p>	<p>معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة مكفوف أو مبتور عضوين أو أكثر أو مشلول الجزء النصفي السفلي من الجسد أو مبتور عضو بجذع قصير غير قابل للتجهيز بسبب مشاركته في ثورة التحرير الوطني، يحتاج إلى شخص مرافق (الصنف 4)</p>
.....(الباقى بدون تغيير).....		

منشور رقم 09 مؤرخ في 2014/04/15

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران ويحدد عملها و مهامها.

- المنشور رقم 83 المؤرخ في 1991/09/17 يحدد كيفيات ترميز الأمرين بالصرف.

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 2014/03/31، يعدل و يتم المنشور رقم 07 المؤرخ في 2010/08/10 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.

حددت أحكام المرسوم رقم 83 المؤرخ في 1991/09/17 يحدد كيفيات ترميز الأمرين بالصرف.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران تم تجميع المصالح الخارجية لهذه الدائرة الوزارية في ثلاثة (03) مديريات ولائية.

للسماح بالتمييز بين هذه المديريات في الإطار المحاسبي و نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القطاع، منح المنشور رقم 07 المؤرخ في 31 مارس 2014 هذه المديريات رمز أمر بالصرف يتكون من 07 أرقام.

غير انه لأسباب تسهيلة مرتبطة بمركزة الكتابات المحاسبية و في إنتظار تبني برمجيات الإعلام الألي المستعملة حاليا على مستوى المراكز المحاسبية يقلص الترميز الذي تضمنه المنشور رقم 07 المؤرخ في 31 مارس 2014 السالف الذكر الخاص بهذه المديريات الولائية إلى (06) أرقام، و يظهر على النحو التالي:

مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء: 125.1.00

مديرية السكن: 125.2.00

مديرية التجهيزات العمومية: 125.3.00

أطلب منكم الشَّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخرزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة السكن والعمران والمدينة (مديرية الإدارة العامة).

- المديرية الجهوية للخرزينة.

- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

**تصويب رقم 10 المؤرخ في 2014/06/18
للمنشور رقم 02 المؤرخ في 2014/02/18**

الموضوع: ترميز المراكز المحاسبية.

الجدول رقم 01: المحافظات العقارية المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013:

العمود المتعلق برقم الرمز، السطران السادس والسابع (المديرية الولائية لبحاية).

عوض :

06/3-011	سوق الاثنين	المديرية الولائية لبحاية
06/3-012	خراطة	

تقرأ :

06/3-010	سوق الاثنين	المديرية الولائية لبحاية
06/3-011	خراطة	

الباقي بدون تغيير.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

الوكالة المحاسبية المركزية للخبزنة.

الخبزنة المركزية.

الخبزنة الرئسة.

خبزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة لأملاك الدولة.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخبزنة.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- المديرية الجهوية للخبزنة (لإبلاغ الخزائن التابعة لناحيتم).

منشور رقم 11 مؤرخ في 2014/08/26

الموضوع : اكتشاف أوراق نقدية مزورة.

- المرجع : - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد 12، 17، 18 و36 منه.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لاسيما المادة 197 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، لاسيما المادة 08 منه.
- الإرسال رقم 224 المؤرخ في 25 جوان 2014 من طرف السيد الأمين العام لبنك الجزائر.

تتعرض المراكز المحاسبية التابعة لمصالح الخزينة يومياً لظاهرة الأوراق المزورة خلال عمليات إيداع الأموال لدى صندوق الخزينة من طرف المتعاملين مع هذه الأخيرة.

وهكذا، جرت العادة على أن يتم إرسال الأوراق البنكية ذات الطابع المزور أو المشكوك فيه بصفة منتظمة من طرف هذه المصالح إلى الوكالات المحلية لبنك الجزائر.

أمام اتساع هذه الظاهرة، تعطى تعليمات لمسؤولي المراكز المحاسبية لأجل السهر على أن يتم التصريح في الحال، أمام مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو المحكمة المختصة إقليمياً عن كل ورقة بنكية مزورة أو مشكوك فيها مودعة في الصندوق.

يجب أن يتضمن التصريح كل المعلومات اللازمة التي تسمح بالتعرف على الطرف المودع والورقة البنكية محل التصريح (اسم، لقب، عنوان، شخص طبيعي، شخص معنوي، رقم الورقة النقدية، المبلغ.....إلخ).

لا يمكن في أي حال من الأحوال إرجاع الورقة النقدية المكتشفة إلى الطرف المودع.

لأجل الحصول على أية معلومة إضافية في هذا الصدد، يمكن لمسؤولي المراكز المحاسبية المعنيين التقرب من المصالح القانونية لبنك الجزائر.

أطلب منكم السهر بدقة على تطبيق أحكام هذا المنشور وإعلامي بكافة الصعوبات التي تصادفونها في هذا الصدد.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- السيد أمين الخزينة المركزي.

- السيد أمين الخزينة الرئيسي.

- السادة أمناء خزائن الولايات.

للإعلام :

- السيد الأمين العام لوزارة المالية.

- السيد رئيس مجلس المحاسبة.

- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.

- السيد المدير العام للخزينة.

- السيد المدير العام للضرائب.

- السيد المدير العام للأموال الوطنية.

- السيد المدير العام للجمارك.

- السيد الأمين العام لبنك الجزائر.

- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية.

- السادة المدراء الجهويين للخزينة.

- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

منشور رقم 12 مؤرخ في 2014/08/26

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.
- المنشور رقم 06 المؤرخ في 31 مارس 2014.

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.
بموجب المرسوم ذاته، ألحقت المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى، هذه الهيئة التي كانت تابعة في السابق إلى الوزارة لدى الوزير الأول، المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.
لهذا الغرض، رمز الأمر بالصرف الممنوح لهذه الهيئة هو التالي:
المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري: 102.2.00
يلغى الرمز 143.0.00 والرمز 143.1.00 والرمز 102.2.00 الممنوحون على التوالي للوزارة لدى الوزير الأول، المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، إلى المديرية العامة للتوظيف العمومية وإلى كتابة الدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالإستشراف والإحصائيات.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخرزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- الوزارة الأولى.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- المديريات الجهوية للخرزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

منشور رقم 13 مؤرخ في 2014/09/01

الموضوع : إخطار إدارة الضرائب بالنفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج .
- التعليمات رقم 25 المؤرخة في 17 جوان 1997.
- التعليمات رقم 17 المؤرخة في 13 جوان 2009.
- المنشور رقم 08 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

في إطار التدابير المتخذة لأجل تحسين إجراءات التحصيل الجبائي ووفقا للنصوص المشار إليها في المرجع، يجب أن يتم إرسال التسديدات التي يقوم بها المحاسبون العموميون المعينون لفائدة الدائنين و التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج شهريا ضمن حامل معلومات إلى الإدارة الجبائية.

في هذا الصدد، طرح السؤال حول معرفة ما إذا كانت التسديدات التي تقوم بها الخزينة العمومية في إطار التعويضات عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و التي يفوق مبلغها 1.000.000 دج، معنية بهذا الإجراء.

لأجل هذا، يجدر التوضيح بأن هذا السؤال يتطلب ردا إيجابيا.

في هذه الحالة، فيما يخص النفقات السالفة الذكر، يجب على المحاسبين العموميين المعينين و ضع عبارة « تعويض عن نزع الملكية » على مستوى الملحق.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية

- الخزينة الرئيسية

- الخزائن الوليات

للإعلام:

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة ضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- المديريات الجهوية للخزينة.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

منشور رقم 14 مؤرخ في 2014/10/19

الموضوع: دفع منح ذوي حقوق المجاهدين و الشهداء.

المرجع : - القانون رقم 63-99 المؤرخ في 1963/04/02

- الأمر رقم 74-03 المؤرخ في 1974/01/16

- الأمر رقم 75-07 المؤرخ في 1975/01/22

- القانون رقم 89-26 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 129 منه

- القانون رقم 95-27 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 156 منه

- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 لاسيما المادة رقم 74 منه

- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشهيد

- إرسال رقم 617 المؤرخ في 2014/09/22 لمديرية المنح بوزارة المجاهدين.

طبقا للأحكام النصوص المشار إليها في المرجع وتبعا لمراسلة وزارة المجاهدين المذكورة أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الوثائق المطلوبة أثناء عملية الرقابة لتسديد مختلف أصناف المنح، وفقا للجدول المرفق.

تلغى أحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 2013/02/05.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية

- خزائن الولايات

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية المنح بوزارة المجاهدين

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية الجهوية للخزينة

- الخزينة المركزية

جدول يبين مختلف أصناف المنح مدعمة بالمراع القانونية
و الوثائق المطلوبة أثناء عملية الرقابة

المرجع القانوني	طبيعة المنحة	الوثائق المطلوبة
ذوي حقوق الشهيد		
المادتان (24 و 25) من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم (سابقا).	منحة أصول الشهداء	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة.
المادتان (19 و 21) من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم.	منحة أرامل الشهداء	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة.
المادة 129 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 12.31.1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.	منحة بنات الشهداء المطلقات الأرمال و العازبات (الأم على قيد الحياة)	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرار الزواج.
المادة 74 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.	منحة بنات الشهداء المتزوجات بدون دخل	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة عدم الانتساب لصدوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الانتساب للصدوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة انتساب للصدوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني CNR . شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الخضوع للضريبة.
المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.	منحة أبناء الشهداء الذكور بدون عمل أو دخل ، وكذا بنات الشهداء العازبات أو المطلقات أو الأرمال	بالنسبة للبنات: البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرار الزواج. بالنسبة للذكور: البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة. شهادة عدم الانتساب لصدوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الانتساب للصدوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة انتساب للصدوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني CNR . شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الخضوع للضريبة.
المادة 33 من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم (سابقا) . المادة 28 الفقرة 1 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.	منحة أبناء الشهداء المعاقين	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CASNOS.
المادة 28 الفقرة 4 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.	منحة أرامل أبناء الشهداء	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة شهادة عدم تكرار الزواج.
المادة 29 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد	منحة أصول الشهداء (منحة على كل شهيد)	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد
المادة 30 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 ابريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد	منحة ابن أو بنت الشهيدين	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد
المعطوب و ذوي حقوقه		
المادة 5 من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم	منحة عطب	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد
المادة 8 من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم	منحة أرامل المعطوبين	البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة

البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادتان (09 و07) من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة العزوبة أو شهادة عدم تكرر الزواج شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء .CASNOS. شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة الانتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني . CNR شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS شهادة عدم الخضوع للضريبة.	منحة الأبناء القصر وكذا بنات المجاهدين (الأرامل المطلقات و العازبات بدون دخل) يتامى الأبوين	المادة 24 من القانون رقم 07-99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS شهادة عدم الاستفادة من منحة عطب من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غيرالأجراء CASNOS	منحة أبناء المجاهدين المعاقين	المادة 168 من القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 ابريل 1963 المعدل و المتمم (سابقا). المادة 28 الفقرة 1 من القانون رقم 07-99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيدة شهادة عدم تكرر الزواج	منحة أرامل أبناء المجاهدين المعاقين	المادة 28 الفقرة 4 من القانون رقم 07-99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
ضحايا الألغام المتفجرة و ذوي حقوقهم		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة ضحايا الألغام المتفجرة	المادة 3 من الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 جانفي 1974 .
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل ضحايا الألغام المتفجرة (الضحية استفاد من منحة)	المادة 9 من الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 جانفي 1974
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل ضحايا الألغام المتفجرة (الضحية توفي أثناء الحادث)	المادة 13 من الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 جانفي 1974.
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أصول ضحايا الألغام المتفجرة	المادة 18 من الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 جانفي 1974
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادتان (08 و10) من الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 جانفي 1974
الضحايا المدنيين و ذوي حقوقهم		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة ضحية مدنية	المادة 03 من الأمر رقم 07-75 المؤرخ في 22 جانفي 1975 .
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أرامل الضحايا المدنيين	المادة 08 من الأمر رقم 07-75 المؤرخ في 22 جانفي 1975 .
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة تعويضات الأطفال	المادتان (07 و08) من الأمر رقم 07-75 المؤرخ في 22 جانفي 1975 .
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد	منحة أصول الضحايا المدنيين القصر المتوفون أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحداثها	المادة 32 من القانون رقم 07-99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد
المنحة التكميلية		
البطاقة الشخصية للحالة المدنية للمستفيد شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء . CASNOS . شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS أو شهادة الإنتساب للصندوق الوطني الاجتماعي للعمال الأجراء متضمنة عبارة هيئة مصرحة (مجاهدين). شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق التقاعد الوطني . CNR شهادة عدم الاستفادة من معاش صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS. شهادة عدم الخضوع للضريبة.	المنحة التكميلية	المادة 156 من قانون المالية رقم 27-95 المؤرخ في 31-12- 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

منشور رقم 15 مؤرخ في 2014/12/31

الموضوع : سحب أوراق نقدية من التداول.

المرجع : - النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 06-13 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق لـ 19 نوفمبر 2013.

وفقاً للنظام الصادر عن بنك الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد 20 الموافق ليوم 06 أبريل سنة 2014،
تسحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه من التداول، ابتداءً من 31 ديسمبر سنة 2014، وهي:

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف «1981» المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم أول نوفمبر سنة 1981،
 - الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف «1982» المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم 08 يونيو سنة 1982،
 - الأوراق النقدية بقيمة عشرين (20) دينار جزائري من صنف «1983» المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 68-83 المؤرخ في 08 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 15 يناير سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير سنة 1983،
 - الأوراق النقدية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري من صنف «1983» المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 69-83 المؤرخ في 08 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 31 مارس سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس سنة 1983،
 - الأوراق النقدية بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف «1983» التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 20-84 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والتي وضعت قيد التداول يوم 10 مارس سنة 1984 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 1984.
- لهذا الغرض، تعطى تعليمات للمحاسبين العموميين لأجل الامتناع عن قبض الأوراق النقدية المذكورة أعلاه على مستوى مراكزهم المحاسبية، وذلك ابتداءً من تاريخ أول يناير 2015.
- أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.
- خزائن البلديات.
- خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ إلى قابضي الضرائب).
- المديرية العامة للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك).
- المديرية العامة للأموال الوطنية (للتبليغ لقابضي الأملاك).
- بنك الجزائر (الأمانة العامة).
- مفتشية المصالح المحاسبية (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

التعليقات

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

تعليمة رقم 01 المؤرخة في 2014/02/24

الموضوع: كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

المرجع: - المرسوم الرئاسي رقم 08-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية
- المرسوم الرئاسي رقم 09-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

I - إلتزام النفقات

للسماح بتقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014، فقد حدد أقصى تاريخ لإقفال إلتزامات النفقات التي تدخل في هذا الإطار بستين (60) يوما بعد الإقفال الرسمي للإقتراع.
في هذا الشأن فإن الأمرين بالصرف المعنيين مدعوون للسهر على إيداع كل إلتزامات النفقات التي تمت من طرفهم لدى المراقب المالي المختص قبل إنقضاء الأجل السالف الذكر.

II - الأمر بالصرف وتحريروالنفقات

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف و الحوالات لدى الخزينة والصادرة من طرف الأمرين بالصرف المختصين في إطار أحكام هذه التعليمة بـ سبعين (70) يوما بعد الإقفال الرسمي للإقتراع.

يتم الأمر بصرف النفقات من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالخصم في الفصلين التاليين:

37-05 «إدارة مركزية - إنتخابات» .

37-05 «المديرية العامة للمواصلات السلوكية الوطنية - انتخابات»

على المستوى المحلي يتم تحريروالنفقات من طرف الولاية بالخصم في الفصل 15-37 «مصالح لامركزية للدولة - إنتخابات» على أساس تفويض إتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية المؤهلة.

III - إقفال العملية «إنتخابات»

تقفل نهائيا العمليات المحاسبية المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية بتاريخ 31 أوت 2014.

VI - دفع النفقات

يتم تسوية النفقات المأمور بصرفها والمحروروالحوالاتها في هذا الإطار من طرف المحاسبين العموميين طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

V - دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظراً للطابع الإستعجالي الذي تكتسبه العملية « إنتخابات » لا تخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف. لأسباب تسهيلية يمكن إحداث وكالات فرعية من طرف الولاية على مستوى كل دائرة طبقاً للتشريع المعمول به. على الوكلاء تقديم إثبات النفقات التي تمت من طرفهم قبل أجل إقفال الإلتزامات المحدد آنفاً، وذلك للتمكين من الإلتزام بهم والأمر بصرفهم وتحرير حوالاتهم في الأجل المطلوب. على السادة الآمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات.

وزير المالية
إمضاء: السيد ك. جودي

المرسل إليهم :

- السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية
- السيد رئيس مجلس المحاسبة
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخرينة)
- السيد المدير العام للخرينة
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين)
- السادة الولاية.

تعليمة رقم 02 المؤرخة في 2014/02/26

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».
المرجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، لاسيما المادة 58 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 2013/08/01 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.139 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يرر خصوما و أصولا و يعمل في كتابات الخزينة الرئيسية و خزائن الولايات..
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.
يتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الفلاحي، كأمر بالصرف ثانوي لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

يتضمن حساب تخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية»، الأسطر التالية:

- السطر 1: «تطور الاستثمار الفلاحي».

- السطر 1: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية».

- السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 067-302 و رقم 071-302 و رقم 121-302 على التوالي في :

السطر 1: تطور الاستثمار الفلاحي، و السطر 2 : ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية، و السطر 3: ضبط الإنتاج الفلاحي،

مخصصات ميزانية الدولة،

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
- فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
- مساهمات تجمع حماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية و المصادقة على نواتج الصحة النباتية التي تحدد التعريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: «تطور الاستثمار الفلاحي».

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة بتطوير الإنتاج و الإنتاجية الفلاحية و كذا تثمينها و تخزينها و تغليفها و حتى تصديرها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية و تطوير التراث الوراثي الحيواني و النباتي،
- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية»:

- النفقات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض و آفات الزرع،
- النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،
- النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإيجاري المقرر تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:

- الإعانات المتعلقة بحماية مداخل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،
- الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحي،
- التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

و يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة (03) بما يأتي:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
 - المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم و متابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.
- يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي و ضبط الإنتاج الفلاحي و ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية، عن طريق الوسطاء الماليين المعيّنين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.
- تحدد هيكلية مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة .

تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقيّد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.
تحدد كفاءات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 139-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجل الإنجاز.
تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 139-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 139-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية و ضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية.
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

تعليمية رقم 03 المؤرخة في 2014/02/26

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».
المرجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، لاسيما المادة 59 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 2013/08/01 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».

أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.140 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما و أصولا و يعمل في كتابات الخزينة الرئيسية و خزائن الولايات..
الأمم بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.
يتصرف محافظ الغابات في هذا الحساب بصفة أمرا بالصرف ثانويا.
يتضمن حساب تخصيص الخاص رقم 140-302 المعنون : «الصندوق الوطني للتنمية الريفية» ، الأسطر التالية:

- **السطر 1:** «مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب»
- **السطر 1:** «التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز»
- **السطر 3:** «دعم مربى المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 109-302 و رقم 111-302 و رقم 126-302 على التوالي في :
السطر 1: مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، و **السطر 2:** التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز، و **السطر 3:** دعم مربى المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين.

- مخصصات ميزانية الدولة،

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،

- نواتج حقوق الامتياز

- ناتج الرسوم الخاصة بالمنشأة بموجب قوانين المالية،
- الهبات و الوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد و المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: « مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب»

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي و تنميتها
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية و الزراعية الرعوية
- الإعانات الموجهة لتنظيم اقتصاد الرعوي.

السطر 2: «التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز»:

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه
- الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي ،

السطر 3: «دعم مربي المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين».

- التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربي المواشي و صغار المستثمرين.
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي و الإنتاج الفلاحي،
- يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة (03) بما يأتي:

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين،

- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم و متابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بمكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب و بالتنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز و بدعم مربي المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين ، عن طريق الوسطاء الماليين المعيّنين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد بنية مصاريف تسيير الوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة .

تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقيّد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 140-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضيح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجل الإنجاز.

تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 140-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-140 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

تعليمة رقم 04 المؤرخة في 2014/03/23

الموضوع : دفع المنح عن طريق التحويل

المرجع : - تعميم إجراء الدفع عن طريق التحويل إلى كافة المنح الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص حرب التحرير الوطني

- الإرسال رقم 95 المؤرخ في 2014/02/12 الصادر عن مديرية المنح لوزارة المجاهدين

عممت أحكام التعليمية المشار إليها في المرجع إجراء الدفع عن طريق التحويل إلى كافة المنح الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص حرب التحرير الوطني

في هذا الشأن، فالإبقاء على البطاقة « أ » لا مبرر له.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية

- خزائن الولاية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية العامة للخزينة

- وزارة المجاهدين (مديرية المنح)

- المديرية الجهوية للخزينة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- الخزينة المركزية

تعليمية رقم 05 المؤرخة في 2014/03/23

المعدل و المتممة لأحكام التعليمية رقم 23/96 المؤرخة في 1991/12/14

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون « صندوق دعم الاستثمار و ترقية و نوعية الأنشطة السياحية».

المرجع : - القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ، لاسيما المادة 117 منه .
- الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22/07/2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لاسيما المادة 96 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 14-19 المؤرخ في 21/01/2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 17/04/1990 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.057 المعنون « صندوق دعم الاستثمار و ترقية و نوعية الأنشطة السياحية» .
- التعليمية رقم 23/96 المؤرخة في 14/12/1991 ، معدلة و متممة .

تطبيقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه يعدل و يتمم العنوان II من التعليمية رقم 23/96 المؤرخة في 14/12/1991 الخاص رقم 302.057 المعنون « صندوق دعم الاستثمار و ترقية و نوعية الأنشطة السياحية» .

على النحو التالي :

II - أحكام محاسبية:

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات

-.....؛

- الإعانات المحتملة من الدولة؛

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات

دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحة،

كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 23/96 المؤرخة في 14/12/1991 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- المديرية العامة للميزانية

- المديرية العامة للخزينة

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث و ضبط المقاييس المحاسبية

- وزارة السياحة و السياحة التقليدية

- المديرية الجهوية للخزينة

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- الخزينة المركزية

- خزائن الولايات

تعليمية رقم 06 المؤرخة في 2014/04/09

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

إنشاء حساب فرعي رقم 129 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 158-12 المؤرخ في 01 أفريل 2012 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.
- القرار رقم 18 المؤرخ في 2014/04/03 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

1 - أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 158-12 المؤرخ في 01 أفريل 2012 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي. المدرسة العليا للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. و بموجب القرار رقم 18 المؤرخ في 2014/04/03، تم تعيين أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 003-402 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية»، حساب فرعي رقم 129 تحت عنوان « المدرسة العليا للضمان الاجتماعي » ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1291 : السنة المالية الجارية،

- 1293 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 129:

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة؛

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين؛

- إعانات المنظمات الدولية؛

- القروض والهبات و الوصايا؛

- المخصصات الاستثنائية؛

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- وزارة العمل، الشغل و الضمان الاجتماعي (الأمانة العامة).
- المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

**تعليمة رقم 07 المؤرخة في 2014/04/09
تعدل و تتم أحكام التعليمة رقم 17 المؤرخة في 2001/06/03**

الموضوع : قيد ناتج الإيرادات الأخرى .

المرجع : - مذكرة رقم 717 المؤرخة في 23 جوان 2013 للسيد وزير المالية.

- تعليمة رقم 04 المؤرخة في 23 فبراير 1994.

- تعليمة رقم 17 المؤرخة في 03 جوان 2001.

- إرسال رقم 1746 المؤرخ في 07 نوفمبر 2013 من طرف المديرية العامة للخزينة.

تعدل و تتم أحكام التعليمة رقم 17 المؤرخة في 03 جوان 2001 على النحو التالية:

تتولى المديرية العامة للخزينة بناء على محاضر الجمعيات العامة للهيئات المعنية، إصدار سندات التحصيل المتعلقة بتحصيل أرباح مساهمات الدولة الداخلية و الخارجية.

يكون دفع كل مشاركة في الأرباح أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما عدا «برديام» و المبالغ المماثلة فيما يخص مشاركة كل من الخزينة والمؤسسات العمومية، موضوع إصدار سندات التحصيل من طرف المديرية العامة للخزينة على أساس محاضر الجمعيات العامة أو تصريحات الإدارات المعنية بعد المصادقة على الحسابات الاجتماعية.

يتم إصدار هذه السندات على الحساب رقم 012-201 «إيرادات أخرى»، السطر رقم 003 «عائدات المساهمات المالية للدولة».

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة.

تعليمة رقم 08 المؤرخة في 2014/04/15

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-141 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

المرجع : - القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، لاسيما المادة 89 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2014/03/12 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-141 المعنون : «الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-141 المعنون : « الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015».

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفاءات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

أحكام محاسبية

الحساب رقم 302.141 هو حساب تخصيص خاص و الذي ينقل رصيده من سنة إلى سنة.
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، و يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يبرر خصوما و أصولا و يعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

يقيّد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
- مساهمات المنظمات الوطنية،
- الهبات و الوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة و سيرها،
- استزاد التسبيقات،
- غيرها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،

- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها و نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ لعمليات المذكورة أعلاه،

- نفقات الأشغال و التأهيل و الترميم و إعادة الاعتبار و تجهيز المساحات المخصصة لمهام اللجنة التنفيذية و سيرها.

تحدد قائمة الإيرادات و النفقات التي تقيد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 141-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضيح فيه الأهداف المسطرة و كذا أجل الإنجاز.

تنجز العمليات المقيدة في الحساب رقم 141-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 141-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الثقافة، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميزانية وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الثقافة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية الجهوية للخزينة.

- خزائن الولايات.

تعليمية رقم 09 المؤرخة في 2014/04/29

الموضوع: تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة (سنة 2011).
المرجع: - القانون رقم 02-14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير 2014 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011.
- التعليمية العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2011:

- عجز الميزانية النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2011 بمبلغ ثلاثة آلاف و تسعمائة وأربعة و تسعين مليار و ثلاثمائة و ستين مليون و سبعمائة و تسعة و أربعين ألف و ثمان مائة و ثمانية و ثمانين دينار و خمسة و عشرين سنتيم (3.994.360.749.888,25 دج).

- أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة و المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 و التي يقدر مبلغها بسبعمائة و واحد و تسعين مليار و ثمان مئة و اثنين و أربعين مليون و خمسمائة و ثلاثين ألف و ثلاثة مائة و تسعة عشر دينار و ثمانية و خمسين سنتيم (791.842.530.319,58 دج).

- الخسائر الناجمة عن عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 و التي يقدر مبلغها بمائة و ثلاثة و ثلاثين مليار و مائة و ثمانية و عشرين مليون و مائة و واحد و سبعين ألف و تسعمائة و ستة و عشرين دينار و أربعة و ثمانين سنتيم (133.128.171.926,84 دج).

التغير الصافي فيما يخص بـ :

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ثلاثة آلاف و ستة و ثمانين مليار و مائة و تسعة و ستين مليون و تسعمائة و ثلاثة و عشرين ألف و ثمان مائة و تسعة و خمسين دينار و ستة و تسعين سنتيم (3.086.169.923.859,96 دج).

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ مائة و إحدى عشر مليار و مائة و واحد و تسعين مليون و مائة و ثمانية و ستين ألف و ثمان مائة و تسعة و تسعين دينار و ثلاثة و ستين سنتيم (111.191.168.899,63 دج).

- التغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ أربعين مليار و اثنين و ستين مليون و سبعمائة و خمسة و ثلاثين ألف و مائتين و تسعة و تسعين دينار و خمسة و تسعين سنتيم (40.062.735.299,95 دج).

- العجز الإجمالي فيما يخص سنة 2011 بمبلغ مائة و ثمانية و سبعين مليار و ثلاثمائة و ثمانية و أربعين مليون و لأربعة و ثلاثين ألف و خمسة و ثلاثين دينار و سبعة و ثمانين سنتيم (178.348.034.035,87 دج).

تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه تهدف هذه التعليمية، إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

I أحكام عامة

طبقا لأحكام التعليمية المشار إليها في المرجع، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة

تقديم مؤقتا النتائج المتحصل عليها في حسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

II أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون تسوية الميزانية لسنة 2011، يتكفل العون المحاسب المركزي للجزيرة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

أ) - إثبات التغيرات

بانسبة لسنة 2011، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة الاقتراض و المساهمات في الحسابات التالية:

1- فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة

3.086.169.923.859,96 دج { - خصوم حساب 530.004
- أصول حساب 600.004

2- فيما يخص حسابات الاقتراض

111.191.168.899,63 دج { - خصوم حساب 530.005
- أصول حساب 600.005

3- فيما يخص حسابات المساهمات

40.062.735.299,95 دج { - أصول حساب 530.006
- خصوم حساب 600.006

بعد وضع النتائج المثبتة فيما يخص هذه التغيرات، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للجزيرة، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011، في إجراء الكتابات التالية:

ب) - عمليات متعلقة بحساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها

1- فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية

.994.360.749.888,25 دج { - خصوم حساب 610. 001/01
- أصول حساب 600.001

2- فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أوالمقفلة

791.842.530.319,58 دج { - أصول حساب 610. 001/02
- خصوم حساب 600.002

3- فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة:

133.128.171.926,84 دج { - خصوم حساب 610. 001/ 03
- أصول حساب 600.003

ج- عمليات متعلقة بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة ، للاقتراض و المساهمات

1- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

- خصوم حساب 600.004
- أصول حساب 610.001/04
3.086.169.923.859,96 دج

2- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- خصوم حساب 600.005
- أصول حساب 610.001/05
40.062.735.299,95 دج

3- فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

- أصول حساب 600.006
- خصوم حساب 610.001/06
40.062.735.299,95 دج

تنسخ مجل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج والمنتجات و مكشوف الخزينة، بنهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تمت تسويتها.

تسمح قراءة هذه الوثيقة المحاسبية بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانية التي لم يتم تسويتها (600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2011 النتائج المخصصة للمتاح و مكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2011 .

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة بتاريخ 31 ديسمبر 2011 لمتاح و مكشوف الخزينة و كذا وضعية الحساب الدائم لنتائج الخزينة القاعدة المرجعية التي يضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقات. يكلف الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة

للإعلام:

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية

- المديرية العامة للخرينة

- المديرية العامة للميزانية

- مفتشية المصالح المحاسبية

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية

- المديرية الجهوية للخرينة

- الخرينة المركزية

- الخرينة الرئيسية

- خزائن الولايات

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

تعليمية رقم 10 المؤرخة في 2014/06/30
تعديل وتتم أحكام التعليمية رقم 01 المؤرخة في 2014 /02/24 المعدلة
والمتممة بالتعليمية رقم 02 المؤرخة في 2014/03/ 03

الموضوع: - كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.
- تمديد آجال الإلتزام والأمر بصرف النفقات.

المرجع: - المرسوم الرئاسي رقم 08-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.
- التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014.
- التعليمية رقم 002 المؤرخة في 03 مارس 2014.

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتميم أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014 المعدلة والمتممة بالتعليمية رقم 002 المؤرخة في 03 مارس 2014 التي تحدد كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

تعديل وتتم أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014 السالفة الذكر على النحو التالي:

الإدارة المركزية:

- يمدد تاريخ إقفال التزامات النفقات فيما يخص الفصول المذكورة أدناه بصفة استثنائية إلى غاية 31 جويلية 2014،
- 37-05 « إدارة مركزية - انتخابات » .
 - 37-08 « إدارة مركزية - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014 » .
- يمدد تاريخ إقفال الأوامر بصرف النفقات فيما يخص الفصول المذكورة أدناه بصفة استثنائية إلى غاية 10 أوت 2014،
- 37-05 « إدارة مركزية - انتخابات » .
 - 37-08 « إدارة مركزية - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014 » .
- تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014 المعدلة والمتممة بدون تغيير.
- على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمية.

وزير المالية

إمضاء: السيد م. جلاب

المرسل إليهم :

- السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية
- السيد رئيس مجلس المحاسبة
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة)
- السيد المدير العام للخزينة
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين)
- السادة الولاة.

تعليمة رقم 11 المؤرخة في 2014/09/02

الموضوع : إقفال حسابات التخصيص الخاص:

رقم 302-067 : « تطوير الاستثمار الفلاحي »

رقم 302-071 : « ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية »

رقم 302-121 : « ضبط الإنتاج الفلاحي »

المرجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 2013/08/01، يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

نصت أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 على إقفال حسابات التخصيص الخاص رقم 302-067 و 302-071 و 302-121 المشار إليهم أعلاه و على صب رصيد كل واحد منهم في حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية »، المفتوح في كتابات الخزينة بموجب المادة 58 السالفة الذكر.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المادة 58 المذكورة أعلاه.

وفقاً لهذه المادة ولأجل أسباب ذات طابع تنظيمي، استمر سير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-067 و 302-071 و 302-121 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

بحلول هذا التاريخ، وبما أنّ الحسابات السالفة الذكر تم إقفالها، يقوم أمين الخزينة الرئيسية بتسجيل رصيد كل واحد منهم بالحبر الأحمر على الدفتر العام والدفتر الكبير في ميزان الدخول للسنة المالية 2014، في أصول الحساب رقم 302-139 المعنون : « الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية »، ضمن الشروط التالية:

رصيد الحساب رقم 302-067 ← السطر 01 من الحساب رقم 302-139.

رصيد الحساب رقم 302-071 ← السطر 02 من الحساب رقم 302-139.

رصيد الحساب رقم 302-121 ← السطر 03 من الحساب رقم 302-139.

بمجرد إنجاز هذه العملية، لن تظهر مجدداً حسابات التخصيص الخاص رقم 302-067 و 302-071 و 302-121 في مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخرينة.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديريات الجهوية للخرينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمة رقم 12 المؤرخة في 2014/09/02

الموضوع : إقفال حسابات التخصيص الخاص:

رقم 302-109 : «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب»

رقم 302-111 : «التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز»

رقم 302-126 : «دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين»

المرجع : - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 59 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 2013/08/01، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».

نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 على إقفال حسابات التخصيص الخاص رقم 302-109 و 302-111 و 302-126 المشار إليهم أعلاه و على صب أرصدهم على التوالي في الأسطر 1 و 2 و 3 من حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 « الصندوق الوطني للتنمية الريفية »، المفتوح في كتابات الخزينة بموجب المادة 59 السالفة الذكر. تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المادة 59 المذكورة أعلاه.

وفقاً لهذه المادة و لأجل أسباب ذات طابع تنظيمي، استمر سير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-109 و 302-111 و 302-126 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

بحلول هذا التاريخ، وبما أنّ الحسابات السالفة الذكر تم إقفالها، يقوم أمين الخزينة الرئيسية بتسجيل رصيد كل واحد منهم بالحبر الأحمر على الدفتر العام والدفتر الكبير في ميزان الدخول للسنة المالية 2014، في أصول الحساب رقم 302-140 المعنون: « الصندوق الوطني للتنمية الريفية »، ضمن الشروط التالية:

رصيد الحساب رقم 302-109 ← السطر 01 من الحساب رقم 302-140.

رصيد الحساب رقم 302-111 ← السطر 02 من الحساب رقم 302-140.

رصيد الحساب رقم 302-126 ← السطر 03 من الحساب رقم 302-140.

بمجرد إنجاز هذه العملية، لن تظهر مجدداً حسابات التخصيص الخاص رقم 302-109 و 302-111 و 302-126 في مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للأموال الوطنية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخرزينة.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخرزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمية رقم 3556/13 المؤرخة في 20/07/2014

المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة
بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي

سمح استغلال التقارير المعدة ودراسة مراسلات السلطات العمومية المحلية المعنية بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، من ملاحظة وجود بعض العوائق والصعوبات المواجهة في تنفيذ النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المذكورة أعلاه، خصوصا عندما يكون إنجاز هذه البناءات موكل للبلدية المعنية بذلك.

في الواقع، فإنه من المناسب والضروري أن نذكركم عبر هذه التعليمية بالأحكام التي يجب التقيد بها من أجل معالجة الصعوبات المواجهة و تفادي كل تفسير خاطئ للإجراءات الحالية.

إن هذه التعليمية تطبق حصريا على عمليات إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، المسجلة في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة، المبلغة للبلديات، من أجل التكفل بها بموجب مقرر من الوالي المعني، وفقا لأحكام الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية والأحكام التنظيمية التطبيقية.

1. تخصيص الإعتمادات:

تمنح الإعتمادات اللازمة لمشاريع إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي، من قبل الوالي، للبلديات المعنية، على شكل إعانات. تقيد هذه الإعتمادات بتخصيص خاص وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 الذي يحدد شروط تطبيق الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية والمواد 172 و 173 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

يهدف هذا الإجراء، من حيث الفعالية، إلى تحسين التكفل باحتياجات سكان البلدية، فيما يخص البناء المدرسي (عدد الأقسام، عدد التلاميذ....) و ذلك نظرا لعامل الجوار الذي تتمتع به البلدية، و كذا إلى تحسين تسيير ووضع الإعتمادات تبعا للوضعيات الحقيقية لتتقدم وتنفيذ الأشغال، من حيث النجاعة.

يبلغ مقرر الإعانة المذكورة أعلاه، طبقا للنموذج المرفق في الملحق رقم (1)، المتخذ من قبل الوالي والمؤشر من قبل المراقب المالي لدى الولاية، للمجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية، من أجل التكفل والإنجاز.

في هذا الصدد، و بمفهوم هذه التعليمية، نعي بـ:

- المبلغ الإجمالي للإعانة: مبلغ رخصة البرنامج الموافق،

- المبلغ السنوي للإعانة: مبلغ إعتمادات الدفع الموافقة.

يحدد مقرر الإعانة المذكور أعلاه، لاسيما المبلغ الإجمالي للإعانة الذي يشكل الحد الأعلى للنفقات التي يرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بها في إطار إنجاز البناءات المدرسية المذكورة أعلاه، والمبلغ السنوي للإعانة الذي يمكن أن يؤمر بصرفه خلال السنة.

يتم تحرير هذا المبلغ السنوي للإعانة على شكل أقساط، حيث أنه لا يجب لمبلغ القسط أن يتجاوز الربع ¼ من المبلغ السنوي المذكور أعلاه.

يحرر مبلغ القسط الأول بمجرد تبليغ مقرر الإعانة، كما يتم تحرير الأقساط الأخرى على أساس الوضعيات الحقيقية لتقدم وتنفيذ الأشغال. نموذج من مقرر تبليغ تحرير أقساط المبلغ السنوي للإعانة، مرفق في الملحق رقم 2.

كما يتم إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه إلى كل من:

- مدير البرمجة و متابعة الميزانياتية للولاية،

- مدير التربية الوطنية للولاية،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي لدى البلدية المعنية،

- أمين خزينة البلدية المعنية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد استلام هذا المقرر، بإدراج الإعانة المقيدة بالتخصيص الخاص، وفقا لمدونة ميزانية البلدية وكذا القواعد والإجراءات المكرسة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، في مادتيه 177 و178.

وفي هذا الإطار، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 المحدد لإجراءات إنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي.

2. الرقابة المالية :

أ) الرقابة المالية لدى الولاية:

يخضع مشروع المقرر المذكور أعلاه لتأشيرة المراقب المالي لدى الولاية، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

يتم منح هذه التأشيرة لضمان وجود الإعتمادات المذكورة في مقرر البرنامج المبلغ من قبل الوزير المكلف بالميزانية للوالي المعني.

ينبغي أن تسمح المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في هذا الإطار، بتحديد الاعتمادات المفتوحة والاعتمادات المتلزم بها (على شكل إعانة) والرصيد المتبقى .

ب) الرقابة المالية لدى البلدية :

تخضع نفقات برامج البناءات المدرسية الممولة عن طريق الإعانات المشار إليها أعلاه، للرقابة المسبقة للمراقب المالي بنفس الصفة التي تخضع لها باقي نفقات ميزانية البلدية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

3. المحاسب العمومي:

أ) دور أمين خزينة الولاية:

وضع الإعتمادات:

يقوم أمين خزينة الولاية فور استلام مقرر وضع إعتمادات الدفع المسجلة فيما يخص هذا البرنامج، بعملية تسجيل الكتابة المحاسبية التالية :

- خصوم الحساب رقم -018 202 «نفقات التجهيز بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014(ب د ن أ)» ،

- أصول الحساب رقم 134-302 « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة فيما يخص برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 (ب د ن أ)» ،

السطر 002 «البرنامج القطاعي غير ممرکز»

في هذه الحالة، يكون مقرر الإعتمادات بمثابة أمر بالدفع.

التكفل بمقرر الإعانة :

يكون مقرر الإعانة الصادر عن الوالي في هذا الإطار، موضوع أمر بالدفع من طرف هذا الأخير، لصالح البلدية المستفيدة .
بعد التحقيقات التنظيمية، يتم قبول هذا الأمر بالدفع، مدعم بمقرر الإعانة وبطاقة الالتزام المؤشرة من قبل المراقب المالي للولاية، كنفقة، من قبل أمين خزينة الولاية، وذلك بتقييد مبلغه في خصوم السطر 002 للحساب رقم 134 - 302 بأصول الحساب رقم 520-005 ، المعنون من الآن فصاعدا «الحساب الجاري ما بين أمناء خزائن البلديات، أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة وأمناء خزائن الولايات»
يقوم أمين خزينة البلدية المعين فور استلام الوصل المسلم من طرف أمين خزينة الولاية، المبرر لعملية النفقة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- خصوم الحساب رقم 520-005

- أصول الحساب رقم 402-202 «البلديات و مؤسسات البلدية»

السطر 001 «البلديات والمؤسسات العمومية البلدية»

(ب)- دور أمين خزينة البلدية:

يقوم أمين خزينة البلدية ، فور تسلمه لحوالات الدفع المرسلة، في هذا الإطار من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وبعد التحقيقات القانونية، بقبول النفقة بإسنادها إلى اعتمادات الباب المعني لميزانية البلدية.
تنجز عمليات الأمر بالدفع وتسديد النفقات التي تدخل في إطار هذه التعليمات، على مستوى الولاية وكذا على مستوى البلدية، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية .

تحتفظ الوثائق الثبوتية للنفقات المنفذة في هذا الإطار من قبل أمين خزينة البلدية المعني والتي تكون جزء لا يتجزأ من حسابه للتسيير.

4. أحكام مختلفة و نهائية:

(أ) التطهير المزايا:

يستخدم محضر الاستلام النهائي المبلغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي كقاعدة لحساب المتبقى المعرف أدناه وإعداد بطاقة الإقفال، التي أرفق نموذجها منها في الملحق رقم 4، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
تبرز بطاقة الإقفال، لاسيما المبلغ الإجمالي لمقرر الإعانة، وكذا تعديلاته ومبالغ الالتزامات المنفذة والمسددة نهائيا والمتبقى المحصل من المبلغ الإجمالي لمقرر الإعانة ، والتي يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
يجب أن يصادق على هذه البطاقة أمين خزينة البلدية والمراقب المالي لدى البلدية، كل فيما يخصه.

ترسل هذه الوثيقة المعدة في ثمانية (8) نسخ إلى كل من:

- نسخة واحدة (1) للوالي،

- نسخة واحدة (1) و يحتفظ بها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- نسخة واحدة (1) لمدير البرمجة والمتابعة المزايا للولاية،

- نسخة واحدة (1) لمدير التربية الوطنية للولاية،

- نسخة واحدة (1) للمراقب المالي لدى الولاية،

- نسخة واحدة (1) لأمين خزينة الولاية،

- نسخة واحدة (1) للمراقب المالي لدى البلدية،

- نسخة واحدة (1) لأمين خزينة البلدية.

يجرى تطهير مشروع انجاز البناءات المسجل على مستوى البرنامج القطاعي غير الممركز للولاية، على أساس مقرر الإعانة وبطاقة الإقفال المذكورة أعلاه و مقرر تبليغ المتبقى المكتسب المذكور أدناه .

(ب) تعديل مبلغ مقرر الإعانة:

تخضع جميع التعديلات في مبلغ مقرر الإعانة، الذي أرفق نموذجا منه في الملحق رقم 3، لنفس القواعد والإجراءات المكرسة في هذه التعليمات لمقرر الإعانة الأولي.

(ج) ميزنة المتبقى المكتسب والمعلومات:

يجب أن يدرج المتبقى المكتسب المذكور أعلاه (المرفق في الملحق رقم 5)، بعد إقفال البرنامج بحيث يظل مقيد بتخصيص خاص في برنامج متعلق بالتهيئات الإضافية للبناءات المدرسية، وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه.

يعد جدول ملخص لمقررات الإعانة عند نهاية كل سنة مالية، حسب كل بلدية وحسب كل باب من قبل الوالي ويرسل إلى وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) وذلك قبل نهاية شهر يناير من السنة المالية اللاحقة.

هذه هي الأحكام الواجب التذكير بها بموجب هذه التعليمات.

الجزائر، في 20/06/2014

المدير العام للمحاسبة
إمضاء: السيد م.ل. غانم

المدير العام للميزانية
إمضاء: السيد ف. باقه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:.....
مديرية:.....
.....
مصلحة:.....
.....
مقرر رقم:...../...../...../..... في،.....

مقرر الإعانة

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية.....
باقترح من طرف السيد (ة).....
.....

- بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة)..... والي (ة) ولاية.....،
- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية والمحاسبية؛
- وبمقتضى تعليمات رقم..... المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في.....

يقرر:

المادة الأولى: يمنح لبلدية..... في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز ومقرر البرنامج المشار إليه أعلاه، إعانة بمبلغ إجمالي دج لانجاز.....

الملحق رقم 1

المادة 2 : يشكل المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، الحد الأعلى للنفقات التي يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بها في إطار الانجاز المعرف في المادة الأولى المذكورة سالفًا.

يقدر المبلغ السنوي للإعانة و الذي يمكن الأمر بصرفه خلال السنة ب:.....دج،
والذي يمكن تحريره على شكل أقساط .

يحدد القسط الأول بـ ¼ من المبلغ السنوي للإعانة أي ما يقدر ب.....دج.

المادة 3: تبقى الإعتمادات المبلغه في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 4 : ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من:

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....،
- السيد (ة) مدير (ة).....،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانيتية لولاية.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية.....،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية.....

.....، في، /..... /..... /..... 20

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:.....
مديرية:.....
.....
مصلحة:.....
.....
مقرر رقم:...../...../...../.....، في.....

مقرر تبليغ تحرير قسط إعتمادات الدفع

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية.....
باقتراح من طرف السيد (ة).....
.....

- بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة)..... والي (ة) ولاية.....،
- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية والمحاسبية،
- وبمقتضى تعليمات رقم..... المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم..... المؤرخ في.....،
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم.....،
- وبمقتضى الوضعية الحقيقية لسير و تنفيذ الأشغال المعروضة؛

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر، في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز و مقرر البرنامج و مقرر الإعانة المشار إليهما أعلاه، إلى تبليغ تحرير قسط من المبلغ السنوي للإعانة.

المادة 2: يبلغ قسط بمبلغ.....دج لبلدية.....في إطار إنجاز.....

المادة 3: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 4: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من :

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....،
- السيد (ة) مدير(ة).....،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانائية لولاية.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية.....،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية.....

في...../...../20.....

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:.....

مديرية:.....

مصلحة:.....

مقرر رقم:/...../...../..... في،.....

مقرر الإعانة معدل -

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية.....

باقتراح من طرف السيد (ة).....

- بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة)..... والي (ة) ولاية.....،
- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية والمحاسبية؛
- وبمقتضى تعليمات رقم..... المؤرخة في المحددة لإجراءات تنفيذ الإعتمادات و النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم..... المؤرخ في.....،
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم.....

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر للإعانة، في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز و مقرر البرنامج المشار إليه أعلاه، إلى تعديل مقرر الإعانة رقم..... المشار إليه أعلاه، لإنجاز.....

يقدر المبلغ الإجمالي للإعانة لبلدية..... ب..... دج .

المادة 2: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص ، كما أنه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من:

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....،
- السيد (ة) مدير(ة).....،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانيتية لولاية.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية.....،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية.....

.....، في..... /..... /..... 20.....

الوالي

البطاقة النهائية للإقفال

بطاقة رقم: / / المؤرخة في:
مقرر البرنامج رقم: المؤرخ في:

ولاية:		مقرر الإعانة		تعريف العملية		بلدية:	
محضر الاستقبال النهائي		تأشيرة المراقب المالي لدى الولاية					
دائرة:							
البرنامج	التحويل	الباب	المادة	المسير	رقم	الرقم	الرقم

عنوان العملية
---------------	-------------------------

المبلغ الإجمالي للإعانة (1)	الالتزامات المنفذة (2)	التسديدات للنفقات النهائية (3)	المتبقى المحصل (3) - (1) = (4)
المتبقى محدد بقيمة: دج			

<p>يصادق رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي على صحة المعلومات المسجلة على بطاقة الإقفال</p> <p>..... دج</p> <p>التوقيع و الإمضاء</p>	<p>يصادق المراقب (ة) المالي (ة) على مبلغ الالتزامات المنفذة بقيمة:</p> <p>..... دج</p> <p>التوقيع و الإمضاء</p>	<p>يصادق أمين (ة) خزانة البلدية على المبالغ الموقوفة بقيمة:</p> <p>..... دج</p> <p>التوقيع و الإمضاء</p>
---	---	--

ملاحظة / يعد رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي تقرير مفصل وملحق لهذه البطاقة، عند اختتام عملية في حالة عدم تسوية نزاع ما.

تصريح الإقفال

أنا الموقع (ة) أسفله بصفتي رئيس المجلس الشعبي البلدي (م ش ب) لبلدية.....

أصرح بأن عملية التجهيز العمومي لمقرر الإعانة رقم:.....المؤرخ في
.....المبلغ لإنجاز:.....

قد تم إنهاؤها المادي و المالي و الآجال الممنوحة لإيداع الشكاوي المحتملة قد انتهى بما في ذلك تطهير كل النزاعات.

المرجع الأصلي:

مقرر البرنامج رقم:..... المؤرخ في.....

ونتيجة لذلك، يستوجب إصدار إقفال العملية المذكورة أعلاه، المحددة و المعرفة عبر بطاقة الإقفال رقم:..... المؤرخة في.....

التاريخ.....

ملاحظة المصالح التقنية المؤهلة

تأشيرة رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي
(م ش ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية:.....
مديرية:.....
مصلحة:.....
مقرر رقم:...../...../...../.....
في،.....

مقرر تبليغ المتبقى المكتسب

السيد (ة) الوالي (ة) لولاية.....
باقتراح من طرف السيد (ة).....

- بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 و المتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 المتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد (ة)..... والي (ة) ولاية.....،
- وبمقتضى التعليمات المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 المتعلقة بالإجراءات الميزانية والمحاسبية،
- وبمقتضى تعليمات رقم..... المؤرخة في المحددة للإجراءات تنفيذ الإعتمادات و النفقات المتعلقة بإنجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم المؤرخ في.....،
- وبمقتضى مقرر الإعانة رقم المؤرخ في..... المتعلق.....

- و بمقتضى محضر الاستقبال النهائي المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية..... في تاريخ.....،
- و بمقتضى بطاقة الإقفال رقم...../...../...../..... المعدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية..... في تاريخ.....

يقرر:

المادة الأولى: يكتسب لصالح بلدية..... متبقى بقيمة..... دج، في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز، لمقرر البرنامج و مقرر الإعانة المشار إليهما أعلاه، لتمويل التهيئات الإضافية للبناءات المدرسية.

المادة 2: تبقى الإعتمادات المبلغة في إطار هذا المقرر مقيدة بتخصيص خاص، كما انه لا يجب أن توجه إلا للموضوع الذي خصصت له.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر ويكلف بالسهر على تطبيق أحكامه، كل من :

- السيد (ة) رئيس (ة) المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....،
- السيد (ة) مدير(ة).....،
- السيد (ة) مدير (ة) البرمجة و المتابعة المزانائية لولاية.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى ولاية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة ولاية.....،
- السيد (ة) رئيس (ة) الدائرة.....،
- السيد (ة) المراقب (ة) المالي (ة) لدى بلدية.....،
- السيد (ة) أمين (ة) خزينة بلدية.....

..... في، / / 20.....

الوالي

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

تعليمية رقم 14 المؤرخة في 2014/09/04
تعديل وتتم أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في
2014/02/24

الموضوع: كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.
المرجع: - المرسوم الرئاسي رقم 08-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية
- المرسوم الرئاسي رقم 09-14 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 17 جانفي 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.
- التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014، المعدلة والمتممة.

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014، المعدلة والمتممة، التي تحدد كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل 2014.

تعديل وتتم أحكام التعليمية رقم 001 المؤرخة في 24 فبراير 2014 السالفة الذكر على النحو التالي:

تمدد آجال إقفال إلتزامات النفقات والأوامر بصرف النفقات و كذا أجل إنهاء العملية « إنتخابات »، بصفة استثنائية ضمن الشروط التالية:

• إقفال التزامات النفقات : 10 أكتوبر 2014،

• إقفال الأوامر بصرف النفقات : 20 أكتوبر 2014،

• إقفال العملية «إنتخابات» : 30 أكتوبر 2014.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 001 م والمؤرخة في 24 فبراير 2014، المعدلة والمتممة، بدون تغيير.

على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمية.

وزير المالية

إمضاء: السيد م. جلاب

المرسل إليهم :

- السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

- السيد رئيس مجلس المحاسبة

- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية

- السيد المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة)

- السيد المدير العام للخزينة

- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين)

- السادة الولاة.

**تعليمة رقم 15 المؤرخة في 2014/10/06
تعديل وتتم أحكام التعليمة رقم 29 مؤرخة في 2013/09/26**

الموضوع : - سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: « الصندوق الخاص بالتضامن الوطني ».
المرجع :-المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 136 منه.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، لاسيما المادة 91 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08/10/1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: « الصندوق الخاص للتضامن الوطني ».
- المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08/10/1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه: « الصندوق الخاص للتضامن الوطني ».
- المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30/07/2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08/10/1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».
- التعليمة رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013.

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المشار إليه أعلاه، يعدل ويتمم العنوان «إيرادات» والعنوان «نفقات» من حساب التخصيص الخاص رقم 302 069- المعنون: «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني»، المنصوص عليهما ضمن التعليمة رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013 على النحو التالي:

- في باب الإيرادات:

السطر 001 :

.....(بدون تغيير إلى غاية) على المنتوجات التبغية، (المادة 43 من قانون المالية 2010 / المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. (المادة 91 من قانون المالية 2014 / المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

السطر 002 :

.....(بدون تغيير).....

السطر 003 :

.....(بدون تغيير).....

- في باب النفقات:

السطر 001 :

.....(بدون تغيير إلى غاية) من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد، (المادة 87 من قانون المالية 2012 / المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية. (المادة 91 من قانون المالية 2014 / المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)

السطر 002 :

.....(بدون تغيير).....

السطر 003 :

.....(بدون تغيير).....

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013 بدون تغيير.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.

- وزارة التضامن الوطني.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

تعليمية رقم 16 المؤرخة في 2014/10/06

المتمة لأحكام التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون : « الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات » .
المرجع : - الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 144 منه.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 61 منه.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، لاسيما المادة 90 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-210 المؤرخ في 2014/07/23، يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-173 المؤرخ في 1995/06/24 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون : « الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي و تربية المائيات » .
- التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20.

تطبيقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه يتم العنوان I من التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20، على النحو التالي :
يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالصيد البحري الأمر الرئيسي بصرفه في حسابات أمين الخزينة الرئيسي و أمناء الخزينة في الولايات.

يتصرف مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية بصفته أمرا ثانويا بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون : « الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات » .
يقيد في الحساب رقم 302-080 :

- في باب الإيرادات :

- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....

- في باب النفقات :

- بدون تغيير.....
- بدون تغيير.....

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري و تربية المائيات.
تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 10 المؤرخة في 1995/08/20 بدون تغيير.
اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخبزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- المديرية الجهوية للخبزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.

- الخزينة المركزية.

تعليمة رقم 17 المؤرخة في 2014/11/02

الموضوع : - التسيير المحاسبي والمالي للمخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط.
- إنشاء حساب فرعي رقم 130 ضمن الحساب رقم 402 003 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط و تنظيمه و سيره.
- القرار رقم 67 المؤرخ في 2014/10/22 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط.

1 - أحكام عامة

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 15 ماي 2012 المشار إليه في المرجع، المخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط.

يعد هذا المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

بموجب القرار رقم 67 المؤرخ في 2014/10/ 22 تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى هذا المخبر.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمخبر السالف الذكر، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-»، حساب فرعي رقم 130 تحت عنوان « المخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط ».

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1301 : السنة المالية الجارية،

- 1303 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 130 :

في باب الإيرادات:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،

- المساهمات المحتملة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،

- الهبات و الوصايا،

- الإيرادات المتأتية من الخدمات المرتبطة بهدفه،

- إيرادات مختلفة،

- باقي الرصيد المحتمل بعنوان السنوات السابقة،

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لإنجاز أهدافه ،

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية.

- المخبر الوطني لمراقبة و تحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و نظافة الأوساط.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

تعليمية رقم 18 المؤرخة في 2014/11/12

تعديل و تتم أحكام التعليمية رقم 46 مؤرخة في 1999/12/13

الموضوع : تقييد الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب، الحقوق والرسوم.

المرجع : - التعليمية رقم 78 المؤرخة في 1991/08/17 والتعليمية رقم 46 المؤرخة في 1999/12/13

تعديل وتتم أحكام العنوانين I و II من التعليمية رقم 46 المؤرخة في 13 ديسمبر 1999 على النحو التالي:

I - إصدار الصكوك لدى قابضي الوكالات المالية:

يقوم قابضو الوكالات المالية بإرسال الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب، و الرسوم في نفس اليوم الذي تم استلامها فيه إلى أمناء خزائن الولايات الملحقمة وذلك بعد إجراء الكتابات المحاسبية التالية:

I -أ- تقييد الصكوك على مستوى القابض:

- خصوم حساب.....(بدون تغيير).....

- أصول حساب.....(بدون تغيير).....

I -ب- تحويل الصكوك إلى أمين خزانة الولاية الملحقمة:

يقوم أمين خزانة الولاية الملحقمة بإرسال الصكوك المحولة إليه في هذا الإطار في نفس اليوم الذي تم استلامها فيه إلى بنك الجزائر الأجل التحصيل.

يقوم القابضون بنقل العملية المحاسبية.....(بدون تغيير).....

II - استلام الصكوك من طرف أمناء خزائن الولايات الملحقمة:

فور استلام الصكوك.....(بدون تغيير).....

II -أ- تقييد الصكوك

- خصوم حساب.....(بدون تغيير).....

- أصول حساب.....(بدون تغيير).....

إلى غاية.....في الشروط النظامية العادية.

يجب أن يكون الرصيد المدين للحساب رقم 431.039 محل متابعة صارمة من طرف أمناء خزائن الولايات بغية تصفية.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 46 المؤرخة في 13 ديسمبر 1999 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم:

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب (للتبليغ لقابضي الضرائب)
- المديرية العامة للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)
- المديرية العامة للآماك الوطنية (للتبليغ لقابضي الآماك)
- مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية

تعليمية رقم 19 المؤرخة في 2014/11/16

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة العليا للإعلام الآلي

إنشاء حساب فرعي رقم 131 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 25 أوت 2014 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- القرار رقم 71 المؤرخ في 2014/11/11 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية سيدي بلعباس بصفته عون محاسب لدى المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

1 - أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 25 أوت 2014 المشار إليه في المرجع، تم إنشاء المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

المدرسة العليا للإعلام الآلي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

و بموجب القرار رقم 71 المؤرخ في 2014/11/11، تم تعيين أمين خزينة ولاية سيدي بلعباس بصفته عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية»، حساب فرعي رقم 131 تحت عنوان «المدرسة العليا للإعلام الآلي»

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1311 : السنة المالية الجارية،

- 1313 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 131:

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة؛

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين؛

- إعانات المنظمات الدولية؛

- القروض والهبات و الوصايا؛

- المخصصات الاستثنائية؛

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية سيدي بلعباس.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

- المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

تعلیمة رقم 20 المؤرخة في 2014/12/30

الموضوع : - التسيير المحاسبي والمالي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

- إنشاء حساب فرعي رقم 132 ضمن الحساب رقم 003-402 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-».

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-370 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- القرار رقم 129 المؤرخ في 2014/12/29 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية تيبازة بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

1 - أحكام عامة

حول المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المشار اليه في المرجع، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة، تحت تسمية المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

تعد هذه المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 2014/12/29 تم تعيين أمين خزينة ولاية تيبازة بصفته عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

2 - أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة سالفه الذكر، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 003 402 « مؤسسات عمومية وطنية - المصالح المالية-»، حساب فرعي رقم 132 تحت عنوان « المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي».

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1321 : السنة المالية الجارية،

- 1323 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 132 :

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،

- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

- إعانات المنظمات الدولية،

- القروض والهبات و الوصايا،
- المخصصات الاستثنائية،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات
إمضاء : السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية تيبازة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية
- خزائن الولايات.